

رقم المرفق	١٩	رقم المادة	٦/١١	رقم الإصدار	٥
عنوان المرفق	مستشفيات متخصصة للصحة النفسية أو/و علاج الإدمان				

خدمات الصحة النفسية أو/و علاج الإدمان في المؤسسات الصحية الخاصة

يجوز للقطاع الصحي الخاص تقديم خدمات الصحة النفسية أو/و علاج الإدمان في المؤسسات التالية:

١. مستشفيات متخصصة للصحة النفسية أو/و علاج الإدمان
٢. مراكز متخصصة للصحة النفسية أو/و علاج الإدمان
٣. مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين
٤. مراكز العلاج والتأهيل النفسي
٥. أقسام طب نفسي أو/و علاج إدمان داخل المستشفيات العامة أو المتخصصة.
٦. عيادات متخصصة للطب النفسي أو/و علاج الإدمان

مستشفيات متخصصة للصحة النفسية أو/و علاج الإدمان

أولاً: الضوابط والمواصفات العامة:

١. يجب مراعاة جوانب السلامة للمرضى وللعاملين بالمؤسسة وفق اشتراطات ومعايير السلامة المحلية في المؤسسة.
٢. يجب توفير برنامج حاسب آلي في المؤسسة للقيام بما يلي:
 - أ. إدخال بيانات المريض العامة.
 - ب. تسجيل المواعيد والاستعلام.
 - ج. استخدام وسائل التواصل الحديثة للتواصل مع المرضى.
 - د. أن ترفع إحصاءات شهرية للجهة التي تُعتمد من قبل الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية.
٣. وضع لائحة حقوق وواجبات المرضى ومرافقيهم، مع ضرورة عرضها على المريض وأسرته.
٤. وضع لائحة توضح التسعيرة لجميع الخدمات المقدمة بالمؤسسة.
٥. الالتزام بالعمل وفقاً للبروتوكولات والأدلة الاسترشادية المنشورة والتي يتم تحديثها بشكل دوري من قبل الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية بوزارة الصحة. ومنها ما يلي:
 - أ. تقديم خدمات الكشف والتشخيص لحالات الاضطرابات النفسية واضطرابات الإدمان.
 - ب. تقديم خدمات العلاج الطبي على أن تكون بشكل شمولي وبفريق مؤهل ومتعدد التخصصات وفقاً لأحدث المعايير العلاجية.
 - ج. علاج الاضطرابات النفسية المزمنة ومنها الإدمان يكون وفقاً لأحدث المعايير العلاجية مع مراعاة مراحل علاج الإدمان والتي قد تشمل:

- مرحلة علاج الأعراض النفسية الحادة أو الأعراض الانسحابية أو الأعراض النفسية المصاحبة للإدمان.
- مرحلة التأهيل.
- مرحلة الرعاية اللاحقة.
- د. معالجة الأمراض والمشاكل النفسية والسلوكية.
- هـ. المساهمة في معالجة المشكلات الأسرية والاجتماعية.
- و. تدريب المرضى الذين تم علاجهم من الاضطرابات النفسية والإدمان على البرامج المناسبة للمساعدة في الابتعاد عن الإدمان ومنع حدوث الانتكاسة.
- ز. إعادة تأهيل مريض الاضطرابات النفسية أو اضطرابات الإدمان نفسياً واجتماعياً، ومساعدته على الانخراط في مجالات الحياة اليومية.
- ح. إشراك الأسرة في البرنامج العلاجي.
- ٦. الالتزام التام بسرية المريض والعمل بحسب النظم واللوائح التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الصدد، وأن يتم حفظ ملفات المرضى بشكل سري وفي مكان مناسب أو بشكل إلكتروني آمن.
- ٧. يراعى عند اصدار التقارير الطبية ما جاء في المادة (21) من نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1426/11/4هـ.
- ٨. يحق للمؤسسة اصدار اشعارات التنويم للمرضى المنومين.
- ٩. يحق للمؤسسة تحديد صلاحيات الزيارة والاطلاع على هويات الزائرين وتفتيشهم.
- ١٠. أن تقوم المنشأة بالرفع إلى الجهة التي يتم اعتمادها من قبل الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية، وذلك بالبيانات والإحصاءات والبيانات المطلوبة بشكل دوري.
- ١١. يمكن تقديم خدمات تأهيل الإدمان مع الالتزام بالمعايير والضوابط الواردة بمراكز تأهيل المدمنين
- ١٢. يمكن تقديم خدمات التأهيل والعلاج النفسي مع الالتزام بالمعايير والضوابط الواردة بمراكز العلاج والتأهيل النفسي

ثانياً: الضوابط والمواصفات الخاصة لترخيص المستشفى والعاملين فيه:

- ١- الالتزام بالاشتراطات الهندسية الخاصة بالمستشفيات.
- ٢- توفير التجهيزات الرئيسية الواردة في المادة الحادية عشر من نظام المؤسسات الصحية الخاصة.
- ٣- أن يكون الموقع مناسباً من ناحية توفير الخدمات العامة والمواصلات وسهولة الوصول إليه.
- ٤- يجب ألا يقل صافي مساحة غرفة المبيت عن ١٢ متر مربع للغرفة المفردة، وألا يقل صافي المساحة عن ٨ متر مربع لكل سرير في الغرفة المزدوجة، مع توفر دورة مياه واحدة لكل نزليين.
- ٥- يجب الالتزام بالشروط الخاصة بالمباني والتجهيزات، والتي منها ما يلي:
 - أ- استخدام زجاج غير قابل للكسر أو الخلع في نوافذ المؤسسة وحواجز الكاونترات مصممة بحيث لا يمكن فتحها إلا باستخدام أداة خاصة حتى لا يستخدمها النزيل في إيذاء نفسه أو الآخرين.



وزارة الصحة Ministry of Health

- ب- إخفاء جميع اعمال السباكة داخل الجدران بحيث لا يكون هناك أي تمديد واضح لأي أنابيب يمكن للمريض استعمالها في إيذاء نفسه أو الآخرين.
- ت- أن تستعمل مغاسل ملساء دون حواف حادة ومقاومة للكسر ولا يسهل خلعها أو خلع أجزائها بدورات المياه.
- ث- لا توضع أدوات حادة أو ثقيلة ممكن أن تتسبب في الحاق الاذى بالمريض أو بالآخرين.
- ج- أن يتم وضع الأثاث بغرف العيادات والكشف والمكاتب والمختبرات بشكل لا يعيق مسار الموظف أو التدخل من فريق خارجي في حال احتاج الأمر إلى ذلك.
- ح- اخفاء جميع الأسلاك داخل الجدران، وعند الحاجة لاستخدام اسلاك للحواسيب أو الهواتف فيجب أن تكون قصيرة ومخفية قدر الامكان.
- خ- عمل مخارج للطوارئ تتناسب مع وضع مرضى الادمان بحيث لا يستطيع النزول أو المراجع استخدامها دون إشراف من المؤسسة.
- د- تجهيز أقسام الطب النفسي وأقسام علاج مرضى التشخيص المزدوج (الذين يعانون من أعراض ذهانية أو مزاجية بسبب التعاطي) بالإضافة لما ذكر أعلاه بما يلي:
١. يتم استخدام أبواب ذات مزالج دوارة ودون مقابض داخلية تسمح بإيصالها وبمفتاح ومقبض خارجي لا يمكن عقد أو تعليق شيء بها.
 ٢. يتم استخدام براغي يصعب خلعها ويستخدم لها مفكات خاصة.
 ٣. أن يتم استخدام بارات توازن بلاستيكية ذات حواف ملساء في الممرات.
 ٤. لا تستخدم الخراطيم بدورات المياه سواء للاغتسال أو الاستحمام بل تستعمل كراسي ذات فتحات مياه تنظيف داخلية للاغتسال، وأن تكون مرشات المياه مثبتة جدارياً دون أنابيب خارجية.
 ٥. لا تحوي كراسي دورات المياه على خزان مياه ظاهر.
 ٦. عدم وضع مصابيح الإنارة بمتناول النزول أو المراجع وتعلق في السقف بشكل لا يسمح للنزول أو المراجع بتعليق شيء بها.
 ٧. أن تكون صالات الطعام مجهزة بطاولات وكراسي مثبتة وأدوات طعام تمنع استخدامها في الإيذاء.
- ٦- توفير قسم للطوارئ مجهز بأسرة وأجهزة للتعامل مع حالات انقاز الحياة، والإسعافات الأولية والحالات النفسية الحادة، والأعراض الانسحابية، والتسمم.
- ٧- أقسام للتنويم قد تشمل التالي:

■ قسم الطب النفسي لعلاج الاضطرابات النفسية.

- قسم علاج الأعراض الانسحابية.
- قسم علاج مرضى التشخيص المزدوج.
- قسم التأهيل.
- ٨- توفير قسم للرعاية اللاحقة.
- ٩- العيادات الخارجية.
- ١٠- أقسام للمراهقين لكامل المراحل العلاجية في حالة استقبال المراجعين دون سن الثامنة عشرة.
- ١١- أقسام علاج وتنويم نسوي يتولاها طاقم طبي وفريق عمل نسائي ومن ضمنهم فريق أمن نسائي في حال استقبال نساء.
- ١٢- أجنحة تنويم منفصلة لكل مرحلة من مراحل البرنامج العلاجي حسب ما تفتضيه الحالة على أن يكون الاسلوب العلاجي المتبع في المؤسسة مبني على الأسس والبراهين الطبية المعتمدة لدى الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية.
- ١٣- توفير صيدلية مطابقة للمواصفات المتبعة بالمستشفيات ومجهزة بجميع الأدوية اللازمة.
- ١٤- مختبر متكامل لعمل كافة الفحوصات المخبرية المطلوبة واللازمة مثل (اختبارات الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية في الجسم، واختبار فحص المناعة والأمراض العضوية المرتبطة بمرض الادمان، واختبار الحمل والأمراض الوبائية).
- ١٥- المختبرات النفسية المجهزة لعمل الاختبارات والقياسات والتدخلات النفسية المطلوبة.
- ١٦- قسم خاصة بالأشعة بحسب المواصفات المتعارف عليها بالمستشفيات.
- ١٧- وحدة عناية متوسطة مجهزة بحسب المواصفات المتبعة بالمستشفيات.
- ١٨- أن تتوفر في المؤسسة الأماكن والوسائل اللازمة للعلاج والتأهيل، مثل ورش للعلاج المهني (كمرسم وورشة فنية مناسبة للجنسين ذكورا وإناثا)، ومركز للترفيه النفسي، وصالات رياضية وترفيهية وثقافية مجهزة بطريقة آمنة تمنع الأذى للمرضى.
- ١٩- تخصيص غرف مجهزة للعلاج النفسي والسلوكي (غير الدوائي).
- ٢٠- تخصيص غرف للعزل النفسي بأجنحة التنويم، ويجب أن تكون هذه الغرف خالية من الأثاث والأدوات ومكيفة وجيدة الإضاءة ومراقبة بكاميرات داخلية مناسبة، ومبطنه الجدران بشكل مناسب يوفر حماية للمريض من إيذاء نفسه.
- ٢١- تخصيص غرف مناسبة للعزل الطبي ومراقبة العدوى، مجهزة بحسب المواصفات المتعارف عليها لغرف العزل الطبي بالمستشفيات.
- ٢٢- يفضل استخدام أسرة تنويم مناسبة لمريض الادمان لا تحتوي على دوائر كهربائية.
- ٢٣- حراسات أمنية مدربة تدريباً متخصصاً.

٢٤- توفير حوض سباحة يشرف عليه شخص مؤهل للإنقاذ، ومسطحات خضراء تمنح النزيل شعوراً بالراحة والاسترخاء. (اختياري)

٢٥- توفير نظامين منفصلين للمراقبة بالكاميرات كما يلي:

- أ. النظام الأول يكون خاص بالمداخل والمخارج وأسوار المبنى ومداخل ومخارج أجنحة التنويم والمناطق والمرات العامة للمؤسسة. ويتحمل قسم الأمن مسؤولية الاشراف والمراقبة على هذا النظام.
- ب. النظام الثاني يكون مسئولاً عن مراقبة مناطق التنويم والنشاطات الداخلية بالأجنحة، مع عدم انتهاك خصوصية المرضى داخل غرف التنويم إلا إذا اقتضت الحاجة. ويتحمل الطاقم التمريضي للجنح مسؤولية الاشراف والمراقبة على هذا النظام.

٢٦- اشتراطات خاصة بالفريق المعالج ونظم العلاج:

- أ. أن يكون المدير الطبي طبيب متخصص في الطب النفسي.
- ب. يلتزم بتعيين عدد من الكوادر بناء على السعة السريرية الكلية للمركز على النحو التالي:
 - طبيب نفسي استشاري أو طبيب نائب أول لكل ٣٠ سرير
 - طبيب مقيم أو طبيب نائب لكل ١٠ أسرة
 - اخصائي نفسي لكل ١٥ سرير
 - اخصائي اجتماعي لكل ٢٠ سرير
 - ممرض أو فني صحي أو مساعد صحي لكل ٥ أسرة ويفضل ان يكون لديه خبره سابقه أو مؤهلات في مجال العلاج النفسي أو الإدمان.
- ج. أن يشتمل البرنامج العلاجي على النقاط العامة ويضاف عليها التأهيل العملي والثقافي والديني وأن يشتمل على النشاطات الترفيهية والرياضية.
- د. أن يرأس الفريق المعالج طبيب استشاري في الطب النفسي أو طبيب نائب أول.
- هـ. أن يتم توفير مختصين الى الفريق العلاجي بالمؤسسة في التخصصات التالية: (اختياري)
 ١. توفير مختص بالعلاج بالعمل.
 ٢. توفير مختص بالتدريب الرياضي.
 ٣. توفير مختص بالإرشاد الديني.
 ٤. توفير مختص كمرشد تعافي.
 - و- توفير طبيب نائب باطنة على مدار ٢٤ ساعة.

ثالثاً: في حال كون الطلب هو لقسم خاص بالطب النفسي أو طب وعلاج الإدمان داخل مستشفى عام، فيجب التقيد بما يلي:

الالتزام بما ورد في ثانياً والخاصة بالضوابط والمواصفات ما عدا الفقرات (١، ٢، ٣، ٧، ٨، ١٥، ١٨، ٢٤، ٢٦) (أ، ج، د، هـ))

رابعاً: في حال كون الطلب هو ترخيص عيادة طب نفسي أو/وطب وعلاج الإدمان سواء كانت عيادة مستقلة أو عيادة في مستشفى أو مجمع طبي فيجب التقيد بما يلي:

١. أن يعمل في العيادة طبيب مختص في الطب النفسي بدرجة نائب كحد أدنى وفي حال كانت العيادة مختصة بعلاج الإدمان يجب أن يحمل مؤهلاً في علاج الإدمان أو خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٢. أن يتوفر في العيادة أخصائي نفسي سريري أول وأخصائي اجتماعي (خاص بالمستشفى والمجمع الطبي)
٣. توفر كادر تمريض مؤهل.
٤. الارتباط بمختبر محدد لأداء اختبارات فحص الدم والكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يتم توقيع اتفاقية على سرية المعلومات.
٥. توفير المختبرات النفسية المجهزة لعمل الاختبارات والتدخلات النفسية المطلوبة.